



جامعة المنوفية
كلية الحقوق

الحماية الدستورية للحريات الفكرية في إطار العلمانية والمواطنة
" دراسة مقارنة "

الباحث
ايمن محمد يوسف معتوق

مقدمة

تعتبر المواطنة من أهم متطلبات الرقي والتحضر في مختلف المجتمعات فهي التي تحمل في طياتها منظومة متكاملة من القيم السامية التي تعمل على بناء ارتباط أخلاقي وقانوني بين الفرد والدولة .

أصبح مبدأ المواطنة أصبح يشكل أحد الأسس الدستورية في الدولة الحديثة، ومن شأن إقرار مبدأ المواطنة انصهار وتفاعل مكونات الدولة وتحقيق نهضتها وتقدمها^(١). لذلك فقد شهد مفهوم المواطنة صعوداً في كتابات النظم السياسية بعد أن ظل مفهوم الدولة يشكل العمود الفقري للمفاهيم السياسية، ومنطلق دراسة الظواهر السياسية، وحتى عندما شهد مفهوم المجتمع المدني حفاوة في أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات في دوائر البحث فقد ظلت تدرس في علاقتها المتشابكة بالدولة شداً وجذباً صعوداً وهبوطاً وهو المفهوم المحوري وغالبية المفاهيم ترتبط به في الدلالة والمعنى^(٢).

وإن كانت المواطنة أصبحت هي مدخل أي تغيير سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الاقتصادي فمثلاً يوجد بينها وبين التغيير علاقة شرطية وجدلية في مواجهة بنية الاقتصاد الربعي التي يديرها تحالف البيروقراطية العتيقة والتكنوقراط القدامى والجدد في إطار الليبرالية الجديدة، إذ إن مفهوم المواطنة في الفكر الليبرالي لم يكن أبداً مفهوماً جامداً بل شهد في دلالته ومفهومه تغيرات في الأدبيات الليبرالية بمدارسها المختلفة، واتسع نطاقه من الدلالة السياسية القانونية إلى الدلالة المدنية الحقوقية، ثم إلى مجالات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

ولذلك فقد أصبح التمسك بالمواطنة هو السبيل لاستخلاص الحقوق والحريات، بل إنها تكفل الأساس القانوني والدستوري لممارسة تلك الحقوق والحريات، بل هي العمود الفقري لكافة الحقوق والحريات في الدولة^(٣).

فالمواطنة في أوسع مدلولاتها ، تعني تمتع الفرد بحقوقه كاملة في شكل متساوي مع بقية الأفراد، وأدائه واجباته داخل المجتمع الذي ينتمي إليه في حدود التنظيم القانوني الذي يخضع له ، وهو ما يعني في الحقيقة إعلاءً كاملاً لقيمة الوطن وتطبيقاً شاملاً لأهم مبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية^(٤).

لذلك فقد شهد مفهوم المواطنة صعوداً في كتابات النظم السياسية بعد أن ظل مفهوم الدولة يشكل العمود الفقري للمفاهيم السياسية، ومنطلق دراسة الظواهر

(١) دكتور / احمد احمد الموفى " المواطنة في ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية " عام ٢٠٠٨ دار النهضة العربية ص ١ .

(٢) دكتورة /علا أبو زيد وهبه رءوف عزت " المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية " أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية عام ٢٠٠٥ المجلد الأول ، مكتبة الشروق الدولية ص ٩ .

(٣) دكتور / احمد احمد الموفى المرجع السابق ص ١ و ٢ .

(٤) دكتور /مفيد شهاب "المواطنة" تحقيقات أخبار اليوم ،جريدة أخبار اليوم الأسبوعية المصرية ٣ فبراير عام ٢٠٠٧ ص ١٠ .

السياسية، وحتى عندما شهد مفهوم المجتمع المدني حفاوة في أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات في دوائر البحث فقد ظلت تدرس في علاقتها المتشابكة بالدولة شدا وجذبا صعودا وهبوطا وهو المفهوم المحوري وغالبية المفاهيم ترتبط به في الدلالة والمعنى^(٥).

وان كان يصعب تحديد تعريف مانع جامع للمواطنة بسبب تميزها بالطابع المتحرك الذي يختلف من دولة إلي أخرى، ومن نظام سياسي إلي آخر، ولكن يمكن القول أن المواطنة كعلاقة اعتبارية وقانونية خاضعة للتطور والارتفاع والهبوط من خلال نوعية العلاقة بين الإنسان والدولة فهي ليست شيئا مقدسا أو أثريا إنما تضعف إذا لم تؤمن الدولة كافة أشكال الحماية لمواطنيها بشكل متساوي وتقوى إذا أمنت الدولة الحماية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأفراد، وساوت بينهم أمام القانون، فيكون لزاما أن يشعر المواطن بالولاء لقانون الدولة، أما إذا لم توفر الدولة ذلك فيلجأ مواطنيها إلي البحث عن مرجعية أخرى تحميهم كالعودة إلي الارتباط بالجذور الدينية أو الطائفية والعائلية والقبلية والعرفية، فالانتماءات والولاءات تتقيد كلما كانت رابطة المواطنة قوية، وإن كان الانتماء للهوية المشتركة والذي هو مضمون المواطنة لا يلغي احترام الخصوصيات المميزة لطائفة أو أقلية عرقية^(٦).

ثمة اتفاق عام بين مؤرخي الفلسفة بأن الإغريق القدامى يرجع إليهم الفضل في وضع المفاهيم الأولى للفكر السياسي الحديث والمعاصر، وتبلور علم السياسة في صورة نسقية منظمة "إذ إن معظم المثل العليا السياسية الحديثة، كالحرية والعدالة والحكومة الدستورية واحترام القوانين قد بدأت -أو علي الأقل بدأ تحديد مدلولها- بتأمل الفلاسفة الإغريق نظم دولة المدينة The City State، التي كانت تحت أنظارهم^(٧) والذي ساد أيضا الدولة الرومانية .

إلا أن المواطنة الرومانية والأثينية كانت مواطنة انتقائية فالمساواة وهي إحدى الدعامتين التي قامت عليها الديمقراطية الإثينية فإنه من المعروف أن الإثينيين لم يعرفوا المساواة المطلقة بين الأفراد ولم يقصدوا إليها أنما قصدوا من المساواة أن يكون المواطنون سواء أمام القانون، ومن لم يتمتع بصفة المواطنة لم يثبت له الحق في المساواة، فهي إذن ديمقراطية مغلقة، حيث فئة قليلة فقط هي التي تمارس الحكم دون أن تكون هناك مساواة فعلية حتى بين الأفراد الأحرار، وبالطبع فإنهم لم يعترفوا بصفة المواطنة للأجانب أو الرقيق، ولم يعترفوا بها لكل الأحرار إنما لمن توافر فيه شرط

(٥) دكتورة/علا أبو زيد وهبه رءوف عزت " المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية " أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية عام ٢٠٠٥ المجلد الأول ، مكتبة الشروق الدولية ص ٩ .

(٦) دكتور/ أحمد أحمد الموفى المرجع السابق ص ١٣

(٧) سباين (جورج) تطور الفكر السياسي - ترجمة / حسن جلال العروسي - القاهرة دار المعارف عام ١٩٧١ - ط ٤ - جزء اول - ص ١ .

الميلاد لأبوين أثينيين تثبت لهما صفة المواطنة والبلوغ والذكورة وأداء فترة الجندية والقيد بسجل المدينة^(٨).

أما المواطنة الرومانية لم تكتمل فإذا كانت قد شملت الجانب السياسي، فلم يقابلها مساواة في الأملاك والدخل ومستوى المعيشة ومن ثم كانت هناك فجوة تتسع باستمرار بين الأغنياء والفقراء بل إن الأكثر من ذلك فإن المواطنين الرومان سواء كانوا مواطنين بالوراثة أو ممن اكتسبوا حقوق المواطنة بمنحة من الامبراطور كانوا مميزين مكانة ومنزلة عن سائر السكان^(٩).

أما المواطنة في الفكر السياسي الحديث لا شك فيها أن مفهوم المواطنة في الفكر السياسي في العصر الحديث لم يعرف صراحة وخاصة في القرنين السادس عشر والسابع عشر حيث دارت معظم أفكاره حول الدولة وأصلها ونشأتها وأركانها وأشكالها ثم تطور تدريجياً فأثير البحث حول مشروعية السلطة والحدود التي تقيدتها ثم تطور مرة أخرى بالبحث حول طبيعة السلطة السياسية وأطراف وشروط العقد السياسي لذلك سوف نتعرض لنظرية العقد الاجتماعي كأحد أهم التطورات التي أثرت على تشكيل وتحديد ونشأة مفهوم المواطنة في العصر الحديث.

تعد نظرية العقد الاجتماعي من أهم النظريات التي طرحها المفكرون لتبرير نشأة الدولة، وقال بهذه النظرية العديد من المفكرين كان أبرزهم في القرن السابع عشر هوبز ولوك، وفي القرن الثامن عشر بلغت هذه النظرية ذروة شهرتها علي يد الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو Jean Jackues Rousseau الذي ألهب الأفكار وألهم النفوس دفاعاً عن هذه النظرية بفضل كتاباته في هذا الشأن، وعلي الأخص كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" الذي غذى الثورة الفرنسية وبلغ تأثيره في رجالها حداً بعيداً جداً.

ويتفق أنصار هذه النظرية علي إنشاء الدولة من جراء عقد أبرمته الجماعة لهذا الشأن، ومن ثم فإن الدولة في نظرهم ليست نتاجاً تلقائياً أقرتها الطبيعة بل هي واقعة بفعل الإنسان أو بمعنى آخر أصل الدولة يرجع إلي الإدارة المشتركة لأفراد الجماعة Volontecollective de societe الذين اجتمعوا واتفقوا علي إنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، إنهم اتفقوا علي إنشاء دولة فالدولة وجدت نتيجة عقد أبرمته الجماعة إلا أن تلك النظرية قد وجدت اختلافاً شديداً بين منظرها حول طبيعة ذلك العقد فانطلق هوبز بانتقاد فكرة أرسطو في أن الإنسان اجتماعي بطبيعته وقال إن الجماعة السياسية ليست كما تصور أرسطو ظاهرة طبيعية، وإنما هي نتيجة عقد تم بين الأفراد للانتقال من الحياة الفطرية غير المنظمة إلى حياة اجتماعية منظمة وأن حالة الإنسان

(٨) الدكتور / محمد علي الصافوري "النظم القانونية القديمة لدى اليهود والاعريق والرومان " مطابع جامعة المنوفية عام ٢٠٠٦ ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٩) د/ قايد دياب "المواطنة والعولمة" تساؤل الزمن الصعب، مركز القاهرة لدراسات فوق الانسان ط ١ عام ٢٠٠٧ ص ٢٤ و ٢٦.

الفطرية الأولى سادها الكثير من البؤس والكفاح، فحالة الافراد الفطرية تتصف بالفوضى^(١١).

وأن الدولة عليها أن تسوق الإنسان بالإكراه إلى الانضمام إلى هذا العقد ودفع الإنسان بالإكراه إلى الانضمام إلى عقد الدولة ناشئ عن نظرته إلى أن الإنسان أناني بطبيعته ويتحدث هوبز عن سيادة الدولة فجعل الدول هي المصدر الوحيد للقانون والأخلاق وكذلك الدين ومن هنا لا يمكن أن نعثر عند هوبز على الكثير في مجال الدفاع عن حقوق الأفراد وتقيد سلطة الحكم وتدعيمه، وبالتالي مبدأ المواطنة، إذ إن المشهور عنه أنه من أنصار السلطة المطلقة، وأن الأفراد قد تخلوا لها عن جميع حقوقهم من أجل الأمان الذي يوفره حكم ملكي مستقر، حتى لو كان الملك فيه يتمتع بصلاحيات كاملة.

وأن علي الفرد أن يقبل أي تجاوزات تنتج عن احتكار السلطة لتلك الصلاحيات، لأنها في المحل الأخير، أفضل من عدم وجود سلطة قاهرة تحمي الأفراد بعضهم عن بعض، وتغل أيديهم عن أعمال العدوان والتأثر وهو من ناحية أخرى لا يمنح الأفراد حق الثورة علي الحاكم، انطلاقاً من رؤيته بأن السيادة المطلقة غير مسؤولة أمام أحد وأن مقاومة سلطة الحكومة لا يمكن تبريرها بالتالي بأى صورة من الصور، بدون أن يعني ذلك أنه يمكن لبعض الحكومات أن تكون فاسدة، وأن ذلك يفتح الباب أمام النظم الديكتاتورية في تبرير الاستيلاء علي السلطة بالقوة وكبت المعارضة بصفقتها التدابير البديلة والناجحة للفوضى^(١٢)

ومع قيام الثورة الفرنسية في ٢٦ أغسطس من عام ١٧٨٩، تبنت الجمعية الوطنية التأسيسية مواد اعلان حقوق الإنسان والمواطن الأربعة عشر، وأصدرتها في ذات اليوم، وذلك بعد أن أمضت تسعة أيام في مناقشات وجدالاً بين الثوار الفرنسيين، وفي الواقع فإن هذا الإعلان استوحاه واضعوه من الميثاق الكبير البريطاني الصادر في لسنة ١٢١٥م، وكذا ميثاق الحقوق البريطاني الصادر في ١٦٨٩^(١٣). وتضمن هذا الإعلان استخدام اصطلاح مواطن في خمس مواد من السبعة عشر مادة. نصت المادة الأولى على أن " يولد البشر أحراراً ومتساوين في الحقوق وبيقون كذلك، والاختلافات الإجتماعية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس المنفعة العامة"^(١٤).

أما المواطنة في الاسلام فلما كان الإسلامكأول شريعةكبرى دعت إلى الوحدة الإنسانية الشاملة ليعيش الناس في تفاهم ومودة وتعاون وأمن واستقرار كما جاء في نصوص كثيرة منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم " أيها الناس إن ربكم واحد، وإن

(١١) دكتور/إبراهيم محمد علي، جمال عثمان جبريل، ١٩٩٦، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي. القاهرة، ص١٠٧.

(١٢) دكتور / فايد دياب المرجع السابق ص ٤٥.

(١٣) Denis Baranger et Stéphane Rials , Textes constitutionnels étrangers , PUF, 2005, p 125.

(١٤) Art 1 de la déclaration de droit de l' homme et de citoyen Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune.

أباكم واحد كلكم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى^(١٥)، وإن كان مفهوم المواطنة نشأ وتبلور مع ظهور وتطور الدولة القومية إلا أن الإسلام قدم مبدأ المواطنة بشكل مختلف ليس في شكل دول محددة المعالم والحدود بل لجميع مواطنيه دون اعتبار لاختلاف العرق أو الجنس أو اللون^(١٦).

وبالتالي منذ بزوغ الإسلام وفكرة المواطنة كهوية انتماء للجماعة تعتبر جزءاً من المجتمع السياسي الإسلامي، وأن فكرة الحقوق والالتزامات كانت معروفة وواضحة المعالم، فالمواطنة إذن في الإسلام في أصل مفهومها أوسع من الحدود الجغرافية والإقليمية الضيقة للوطن الإسلامي، ويكون كل فرد مسلم أو معاهد مواطناً لأنه عضو في الأمة الإسلامية له كل الحقوق وعليه كل الواجبات.

المواطنة المصرية تتمثل في أولى خطواتها في أبلغ اللحظات التاريخية أهمية في النصف الأول من القرن العشرين، الثورة الوطنية الشعبية عام ١٩١٩، وتتبع هذه الأهمية من أنها أعطت مضموناً جماهيرياً اجتماعياً لفكرة المواطنة ووحدة عنصري الأمة (المسلمين والأقباط) والتي سبق أن أدخلها محمد علي عن طريق الأسلوب القانوني التنظيمي. والواقع أن هناك اعتقاداً عاماً أن اتحاد عنصري الأمة في ثورة ١٩١٩ أعظم إنجازاتها إطلاقاً - حتى ولو لم يترتب علي قيامها تحقيق أى نصيب من الاستقلال- فقد كانت مصر بذلك تكون الدولة العربية الوحيدة التي لا تمزقها العصبية والنعرات القومية والدينية^(١٧).

فقد استطاعت تلك الثورة أن تبلور المواطنة من خلال الالتفاف بين جموع المصريين حولها والتي أعطت للمواطنة مفهوماً جماهيرياً اجتماعياً^(١٨). ثم تأتي المرحلة أخرى للمواطنة متمثلة في نموذج ثورة يوليو ١٩٥٢ والذي اتجه إلى تدعيم الحكومة المركزية، وإلي تركيز السلطة بهدف تحقيق التنمية ببعديها الاقتصادي الاجتماعي من دون السياسي حيث تم تأميم العمل السياسي لصالح "الحاكم الزعيم" والتنظيم السياسي الواحد. وكان التوسع لصالح الدولة علي حساب المجتمع المدني، وكانت المشاركة السياسية هي الحلقة الأضعف في هذه الفترة، حتى التكوينات الشعبية التي تم تكوينها في المجالات الشبابية والمهنية والعمالية كانت امتداداً للدولة^(١٩) وبذلك أخذت المواطنة بعداً جديداً برز فيه البعدان الاقتصادي والاجتماعي وتوارى البعد السياسي لها، حيث وجهت الثورة اهتمامها بالفئات المحرومة، ودعمتها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في ظل قرارات التأميم والإصلاح الزراعي ومجانبة التعليم^(٢٠).

(١٥) دكتور/ وهبه الزحيلي "مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي" مجلة التسامح العمالية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية عام ٢٠٠٦ العدد الخامس عشر ص ٢

(١٦) دكتور/ علا أبو زيد و هبه رؤوف عزت المرجع السابق ص ١٣٠

(١٧) دكتور / عبدالعظيم رمضان "دراسات في تاريخ مصر المعاصر القاهرة المركز العربي للبحث والنشر، ١٩٨١ ص ٣٩.

(١٨) دكتور / نزيه نضيف الأبوي الدولة المركزية في مصر مركز دراسات البحوث العربية ١٩٨٩ ص ٨٣ .

(١٩) الأستاذ/ سمير مرقص (المواطنة والتغيير دراسة أولية حول تأصيل المفهوم وتفعيل الممارسة) مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦ . ص ٤٤ و ٤٥ .

(٢٠) د/ محمد أحمد النعيم "مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري" الناشر دار النهضة العربية عام ٢٠٠٥ ص ٧٧.

ذلك يمكن وصف سلطة يوليو بأنها ذات طبيعة مزدوجة تعمل علي وضع القوى الوطنية تحت قيادتها ضد الاستعمار والإقطاع، منحازة للقاعدة الوطنية العريضة من الطبقات الشعبية، ولكنها في نفس الوقت تقف في وجه الجماهير إذا حاولت التحرك تنظيمياً وسياسياً بشكل مستقل مستخدمة جهاز الدولة القومي في تحقيق ذلك، فالمواطنة في ظل سلطة يوليو هي مواطنة ملتبسة ما بين مشروع وطني للتنمية يطمح إلي تحقيق بأيدي مصرية ولصالح الشعب من الفلاحين والعمال وبرجوازية وطنية باستبعاد هذا الشعب من المشاركة في اتخاذ القرار^(٢١)

أما في مرحلة السبعينيات في هذه الفترة فقد وظفت الحكومة قوي سياسية اتشحت برداء الإسلام لضرب خصومها من التيارات السياسية الأخرى، وقام النظام بإتاحة الفرصة لتلك القوي السياسية الدينية لدعم نشاطها وتأثيرها بين الشباب لذلك فإنه قد نسب إلى تلك الحقبة أنها شهدت تغييراً للمواطنة كما شهدت هذه الحقبة انفتاح اقتصادي غير محسوب، وبعض التوترات الدينية فيظل تصاعد الأدوار كانت توارت في ظل الفترة السابقة وبخاصة من بعض التيارات الدينية .

ومن ذلك فقد بدأت المواطنة وخلال تلك الحقبة في استعادة جانبها السياسي جزئياً لما شهدته الساحة السياسية من عودة إلي التعددية الحزبية وإن كان بشكل محدود^(٢٢) . وفي مرحلة الثمانينيات تطور البعد السياسي المصري فتنامي البعد الديمقراطي متمثلاً في تنامي عدد الأحزاب السياسية، وبروز الانتخابات السياسية وبروز فكرة حقوق الإنسان، كما برز الوجه الاقتصادي للمواطنة ولو على استحياء وإن بدا تأثيراً سلبياً لتبعات الخصخصة .

خلاصة الأمر أن إطار المواطنة قد مر بمراحل مختلفة – تميز كل منها بخصائص وسمات معينة- تبلورت خلالها أبعادها ونطاقها، فمن مجرد نطاق وبعد بيئي يرتبط بمكان ميلاد ونشأة الإنسان إلى إطارها اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً في ظل نشأة وترسيخ مفهوم الدولة القديمة^(٢٣) .

وقد حرص المشرع الدستوري المصري في التعديلات الدستورية في مارس عام ٢٠٠٧ وما أعقبه من دساتير على تكريس مبدأ المواطنة كأساس لتحديد العلاقة بين المواطن والدولة وبين المواطنين فيما بينهم إلا أنه لا شك أن اعتراف النظام القانوني المصري أيضاً بدين رسمي للدولة واعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع يشكل أساساً مهماً تخضع له حقوق وحرريات الأفراد. وإذا كانت طبيعة المجتمع المصري تتسم بالتعدد الطائفي ، وهو ما يسبب في بعض الأحيان موجة من الاحتقان داخل المجتمع ، ما يستدعي وجود سلطة قوية تنظم العلاقات في هذا المجتمع وتهدب السلوك الإنساني داخله انطلاقاً من المساواة بين

(٢١) دكتورة/ علا أبو زيد و هبه رؤوف عزت المرجع السابق ص١١٨ .

(٢٢) دكتور / محمد أحمد عبدالنعم المرجع السابق ص٧٧ .

(٢٣) دكتور / محمد أحمد عبدالنعم المرجع السابق ص٧٨ .

الأفراد أمام القانون^(٢٤) والتعامل معهم على أساس معيار واحد وهو المواطنة، فهذه الأخيرة تملك قدرة فائقة على رفع الخلافات، وجبر الاختلافات بين مكونات المجتمع المختلفة، ناهيك عن ضمان التوازن بين الحرية والمسئولية، وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على استقرار النظام السياسي واستمراريته.

وإذا كانت الدولة المصرية تعترف بأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة فإن ذلك لا يجعل من مصر دولة دينية (ثيوقراطية) على النحو الذي كان معروفًا في الغرب، وذلك لأن الدين الإسلامي لا يعرف الدولة الدينية بالمفهوم الغربي، أي الحكم بالحق الإلهي المباشر أو غير المباشر^(٢٥)، ولم تعرف الشريعة الإسلامية وظيفة رجل الدين، وإنما عرفت عالم الدين الذي لم يجعل الإسلام له أدنى سلطة على العقائد وتحرير الأحكام ولا حق السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه أو ينازعه في طريقة نظره، فليس للإسلام مشكلة مع الشرائع التي سبقت شريعته وليست للمسلمين مشكلة مع أهل الكتاب، وإنما المشكلة هي بين المشروع الإسلامي -الذي هو مشروع الأمة- وبين الغرب الذي يريد أن يحل نموذج الحضاري محل حضارة الإسلام، إن الصراع القائم هو بين "المدنية الإسلامية" وبين "المدنية الغربية" .. و"المدنية الإسلامية" هي مدينة الشرق، بكل مله الدينية.. بينما "المدنية الغربية" علمانية.. أي أنها ليست مسيحية..^(٢٦)

وإذا كان تاريخ المسلمين قد شهد نماذج لحكام جهلة مستبدين، فإن الإسلام وعلماءه لم يباركوا هؤلاء الحكام، ولم يعرف تاريخ المسلمين إضافة القداسة الدينية علي هؤلاء الولاة المستبدين^(٢٧).

ولذلك يمكن تكييف النظام القانوني للدولة المصرية بأنها دولة مدنية ذات مرجعية دينية، فرض هذا الوضع عليها إرادة الأغلبية المسلمة في أن تحكم بلادهم الشريعة الإسلامية إعمالاً لمبدأ تنفيذ إرادة الأغلبية في النظام الديمقراطي دون إهدار لحقوق باقي الطوائف الأخرى بالمجتمع والمشرع الدستوري عندما أجرى التعديل الدستوري في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ بتعديل المادة الأولى من دستور مصر الدائم عام ١٩٧١ بالنص على أن النظام المصري يقوم على "المواطنة" وسأيره في ذلك المشرع الدستوري في دستور عام ٢٠١٢ ودستور عام ٢٠١٤ إنما كان رغبة منه على التأكيد غير المباشر

(٢٤) دكتور / أحمد فتحي سرور ، مبدأ المساواة في القاء الدستوري ، مجلة الدستورية ، السنة الأولى ، العدد الثاني، إبريل عام ٢٠٠٣ ص ٣ وما بعدها .

(٢٥) د/ محمد جمال جبريل " العلمانية والنظام القانوني، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٠، ص ٣٢.

(٢٦) دكتور / محمد عمارة " الإسلام والسياسة الرد على شبهات العلمانيين " مطابع الازهر الشريف السنة الرابعة والعشرون الكتاب الاول عام ١٩٩٢ ص ١٨٢ وفي ذات المعنى يقول العلامة دكتور/ عبدالرزاق السنهوري باشا " ان المدنية الإسلامية هي ميراث حلال للمسلمين والمسيحيين واليهود من المقيمين في الشرق فتاريخ الجميع مشترك والكل تضافروا على ايجاد هذة المدنية اما المسيحيون الغربيون فأنهم لم يستطيعوا ان يتحدوا الا عندما تركوا الدين المسيحي " مشار اية في دكتور عبدالرزاق السنهوري من خلال اوراقه الخاصة " اعداد دكتور/ نادية السنهوري و دكتور/ توفيق الشاوي طبعة القاهرة عام ١٩٨٨ ص ١١٨.

(٢٧) د/ نبيل فرقوق " حقوق الانسان بين المفهوم الغربي والاسلامي " دراسة في حرية العقيدة دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٠ ص ٢٤٣

على بعض المعاني أهمها أن الدولة ليست دينية، والمساواة بين المواطنين رغم اختلاف دياناتهم .

اما العلمانية فقد نشأت في أوروبا، كدعوة لتقليص الأدوار والسلطات الواسعة التي مارسها رجال الدين علي الفرد والمجتمع والدولة طول فترة العصور الوسطى في أوروبا، والتي سميت بالعصور المظلمة نتيجة لما عانته أوروبا في هذه الفترة من تخلف علمي واقتصادي، وحروب بين الدول الأوروبية وبعضها، وتفكك بعض الدول الأوروبية، وقد لعبت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ورجال الدين دوراً رئيسياً في التخلف العلمي، وأسهموا في إشعال الحروب بين الدول الأوروبية، كما كرسوا لتفكك بعض الدول الأوروبية، وحققوا ثراءً شخصياً عن طريق وظيفتهم الدينية وجمع الضرائب لصالح الكنيسة، وتملكوا الأراضي^(٢٨).

وقد كانت الكنيسة معنية بظواهر الدين دون لُبّه، فكان الناس يعتنون باقتناء مخلفات القديسين والرسل والحج إلى مداخل القديسين بتعذيب أجسادهم، ويحرصون على طاعة القسيس طاعة عمياء، بل انها كانت تطلب من الناس أيضاً اتباع تعليمها دون مناقشة بل إن الكنيسة قد تمادت إلى أبعد من ذلك، فقامت ببيع صكوك الغفران، وما استتبعه من ظهور محاكم التفتيش الذي كان السبب الرئيسي في قيام حركة الإصلاح الديني^(٢٩)؛ كل هذه الأسباب دفعت كثيراً من مفكري أوروبا للدعوة إلى تقليص سلطات رجل الدين اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، لتلافي الآثار السلبية التي نتجت عن تدخل رجال الدين في المجالات غير الدينية، حيث رأى دعاة العلمانية أن حل الصراعات الدينية في أوروبا يكمن في تأسيس ولاء الفرد في المجال العامل لدولة وليس للدين ما يمكن أصحاب المذاهب الدينية المختلفة أن يعيشوا معا بشكل متسامح مشتركين في انتماء واحد هو، الانتماء للدولة، مع ترك المساحة الخاصة لكل فرد يؤسس فيها ولاؤه للمذهب الديني الذي يختاره^(٣٠).

وقد ذهب اتجاه في الفقه إلى أن العلمانية هي أيضاً مثل المواطنة لها وجود في كتابات الفلاسفة اليونانيين والرومانيين مثل مارك أوريل وإبيكور، ومفكرين مثل لوك وبابل وديدورو وفولتير، والآباء المؤسسين للولايات المتحدة كمثل جيمس ماديسون، توماس جيفرسون وتوماس باين، في فرنسا من خلال قوانين جول فيري، وفي كتابات لمفكرين أحرار من العصر الحديث، والملحدين مثل برتراند راسل، روبرت انجرسول، ألبرت أينشتاين، وسام هاريس^(٣١).

(٢٨) الأستاذة / مي سمير عبده متولي " مفهوم العلمانية في الفكر العربي والإسلامي المعاصر دراسة لاطروحات عبدالوهاب المسيري " رسالة ماجستير جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية عام ٢٠١٢ ص ٨.

(٢٩) دكتور / نبيل قرقور " المرجع السابق ص ٩١.

(٣٠) الأستاذة / مي سمير عبده متولي المرجع السابق ص ٨.

(٣١) Le concept de laïcité trouve ses racines dans les écrits des philosophes grecs et romains, tels que Marc Aurèle[réf. nécessaire] et Épicure], ceux des penseurs des Lumières comme Locke, Bayle, Diderot, Voltaire, les pères fondateurs des États-Unis tels James Madison, Thomas Jefferson, et Thomas Paine, en France à travers les lois de Jules Ferry, ainsi que

والعلمانية الفرنسية تعني مبدأ الفصل بين الدين والدولة، وبالتالي حياد الدولة تجاه اعتناق الأفراد للديانات المختلفة. ولها معنى آخر يشير إلى طبيعة علاقة الدين بالمؤسسات العامة أو الخاصة العاملة بالدولة، حيث تبتعد عن الدين، وبالتالي تتعارض العلمانية مع الاعتراف بدين للدولة ، فالدولة تستمد قوتها من الأمة و ليس من الدين أو من وحي السماء المنزل فيا لكتب السماوية ، فقول أن الأمة مصدر السلطات هو قول بأن العلمانية هي منهج حياة الأمة وليس الدين، وبالتالي تقوم الحريات على أساس تلك الفكرة^(٣٢).

والعلمانية في فرنسا فقد مرت بمرحلتين

اولا : العلمانية و مرحلة ما قبل ثورة ١٧٨٩ :

كان الملك فرنسوا الأول يتمتع بحس كبير في فهم دور الدين في التأثير على حياة الفرنسيين . فاتفق مع بابا الكنيسة القس ليون على إبرام اتفاقية "بولونيا " le Concordat de Bologne في ١٨ أغسطس عام ١٥١٦ حيث تم الاتفاق على إعلان الديانة المسيحية الكاثوليكية هي الدين الرسمي للمملكة الفرنسية، مقابل أن يتم إعلان أن الملك هو ممثل الله على الأرض^(٣٣).

بيد أن الفتره السابقة على إبرام تلك الاتفاقية تميزت بمعاملة قاسية لرجال الدين الكنسى من قبل الملك، ففي ٧ يوليو ١٤٣٨ ، نشر الملك تشارلز السابع في بورجيس "العقوبة البراغماتية" ، التي تحكم العلاقات بين الكنيسة الفرنسية والبابا، وسحبت من البابا سلطة ترشيح وتعيين رجال الدين المسيحي، وبات الملك وحده هو صاحب الحق في تعيين الأساقفه و الرهبان بغض النظر عن ثقافتهم وعلمهم الدينى الاهم هو الولاء للملك .

لم يكن للديانات الأخرى أى فرصة فى ممارسة شعائهم، حتى المذاهب المسيحية الأخرى، فكانت تمارس سرا بعيدا عن أعين الأمراء والبط الملكى، بيد أن هذا التضيق لم يفرز إلا عنفاً وعنفاً مقابلاً وهو ما عرف بالحرب الأهلية الدينية، وصولاً لتولى الملك هنرى الرابع عرش فرنسا والذى كان يعرف بالتسامح الكبير، وفى ٢ مايو ١٥٩٨ إبرام اتفاقية التسامح التي تم توقيعها فى مدينة " ناننت " الفرنسية تكونت هذه الاتفاقية من ٩٢ مادة، أغلبها مواد سرية لم يتم الكشف عنها، بيد أن المادة ٦ منها نصت على حرية المعتقد الدينى " سوف نسمح لأصحاب ما يسمى بالدين المصلح بالعيش والالتزام بجميع مدن وأمكنة مملكتنا وبلدنا من طاعتنا ، دون أن نتعرض لهم

dans les écrits de libres penseurs modernes, agnostiques et athées, tels que Bertrand Russell, Robert Ingersoll, Albert Einstein, et Sam Harris.

Roland Debasch , Droit constitutionnel , 3 éd , Litec , 2002 , no. 172) (٣٢)

(٣٣) Le Concordat de Bologne (1516), signé entre François Ier et le pape Léon X, est très étroite : le catholicisme est la religion officielle du royaume ; le souverain, « lieutenant de Dieu sur Terre », est monarque de droit divin.

بالأذى، أو نتعرض لهم بالاضطهاد ، ولا إلى تفتيش المنازل والأماكن التي يرغبون في العيش فيها ومضطرين لفعل أي شيء من أجل حقيقة الدين^(٣٤).
و بموجب هذه الاتفاقية أصبح دين الملك غير مفروض اعتناقه من قبل الرعية^(٣٥)، بيد أن هذا التضيق ظل مستمرا وبصورة متواترة، ومرت الفتره التالية إلى أن قامت الثورة الفرنسية بتضيق كبير على أصحاب المعتقدات الأخرى.

ثانيا العلمانية ومرحلة ما بعد ثورة ١٧٨٩ :

إبان اندلاع نيران الثورة الفرنسية تضافرت الجهود من أجل سن القواعد التي تترجم المرحلة التاريخية التي بلغتها فرنسا ، فكان طبيعياً أن تتلاقى الرغبات وتتواصل حول وضع إعلان للحقوق ، اعتبر وبحق أول اعلان للحقوق فى العصر الحديث واستلهمت منه دول أوروبا أجمع المبادئ والأسس التي تضيئ لها الطريق من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات التي سلبت منهم فى عصر الملكية المستبد ، وتمخض عن هذا كله وضع إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩م حيث صيغ هذا الإعلان فى سبع عشرة مادة، والذي قسمت به الحقوق إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى : النصوص المتعلقة بإرساء مبدأ الحرية ومنها على سبيل المثل لا الحصر نص المادة الثانية التي جعلت من الحرية هدفاً للنظام السياسى يسعى سعياً حسيماً لتحقيقه حيث نصت على أن " هدف كل تجمع سياسى هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم وهذه الحقوق هى الحرية، الملكية، الأمن، ومقاومة الطغيان"^(٣٦)

وكذلك المادة الرابعة التي أقرت حق الإنسان فى الحرية شريطة عدم إلحاق الضرر بالآخرين حيث نصت على أن " تكمن الحرية فى القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير. و لذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك

(٣٤) l'article 6 L'édit de Nantes « Nous permettrons à ceux de ladite Religion prétendue réformée vivre et demeurer par toutes les villes et lieux de notre royaume et pays de notre obéissance, sans être enquis, vexés, molestés, ni astreints à faire chose pour le fait de la religion contre leur conscience, ni pour raison d'icelle être recherchés ès maisons et lieux où ils voudront habiter . » Mais la liberté du culte n'est pas établie : les deux religions ne sont

pas traitées de manière égale, et, dans tous les cas, l'édit privilégie l'Église catholique
(٣٥) L'édit de Nantes est un édit de tolérance promulgué le 30 avril 1598 " il est le symbole de la victoire de la tolérance sur la guerre civile et religieuse. Par cet édit, en effet, la France devient le premier royaume d'Europe où la religion du roi n'est pas imposée officiellement à tous ses sujets.

(٣٦) Art. 2. la déclaration Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'Homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté, et la résistance à l'oppression.

التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق، ولا يجوز تحديد هذه الحدود إلا بموجب القانون." (٣٧)

وغير ذلك من المواد التي تضمنت النص على بعض الحريات والواردة بذات الإعلان.

الطائفة الثانية : النصوص المتعلقة بإرساء مبدأ المساواة ومن ذلك نص المادة الأولى حيث تضمنت النص على أن " يولد البشر أحراراً ومتساوين في الحقوق وبيقون كذلك والاختلافات الإجتماعية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس المنفعة العامة"

فتضمن هذا النص بجانب إرساء مبدأ الحرية على نحو ما سلف النص كذلك على حق الإنسان في المساواة التي يكتسبها الإنسان بالميلاد وكذلك المادة السادسة التي أرست مبدأ المساواة أمام القانون وحق المواطنين في تولى الوظائف العامة حيث نصت على " أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، ولكل المواطنين الحق في أن يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثلهم في صياغته، ويجب أن يكون واحداً للجميع في حالتي الحماية والعقاب، بما أن جميع المواطنين متساوون في نظره فهم مقبولون في كل المناصب والوظائف العامة كل بحسب كفاءته ودون أى تمييز آخر سوى ذلك المرتكز على فضائلهم ومواهبهم" (٣٨)

وكذلك المادة الثالثة عشرة التي أرست مبدأ المساواة في الواجبات والأعباء العامة حيث نصت على أن " في سبيل الاتفاق على القوة العامة وتأمين مصاريف الإدارة لا بد من فرض ضريبة مشتركة يجب توزيعها بين المواطنين بالتساوى تبعاً لإمكاناتهم" (٣٩)

الطائفة الثالثة: النصوص المتعلقة بإرساء مبدأ السيادة الوطنية والتي أرست دعائمها المادة الثالثة من الإعلان حيث نصت على " أن مبدأ كل سيادة يكمن في الأمة أساساً، وما من جماعة أو فرد يمكنه ممارسة أى سلطة لا تصدر عن الأمة صراحةً"

بيد أن صراع أصحاب المعتقدات القديمة لم تستطع الثورة أن تقضى عليه من أول ضربة، فالصراع ظل قائماً ومحتدماً خلال القرن التاسع عشر بين رؤيتين . الأولى رؤية المحافظين الكاثوليك ، حيث لعب الكاثوليك دوراً حاسماً في الثورة الفرنسية لعام

(٣٧) Art. 4. de la déclaration « La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres Membres de la Société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi.

(٣٨) Art 6 de la déclaration "La Loi est l'expression de la volonté générale. Tous les Citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs Représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse. Tous les Citoyens étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents..

(٣٩) Art 13 de la déclaration " - Pour l'entretien de la force publique, et pour les dépenses d'administration, une contribution commune est indispensable: elle doit être également répartie entre tous les citoyens, en raison de leurs.

١٧٨٩، هذا الفريق كان يرى ضرورة المحافظة على تعاليم الكنيسة ، ضد جزء من المجتمع المدني الأكثر تنورا و تقدما، وهو أصحاب الرؤية الثانية الذى يرى فى الدين معيقاً لأى تقدم^(٤٠).

إن المفهوم الفرنسى الذى واكب الثورة العلمانية هو المفهوم الأكثر جوهرية وبساطة من المفاهيم العلمانية الأخرى، وتبرير هذا المبدأ من حيث وجهة النظر الفرنسية هو أنهلكى تحترم الدولة جميع الاعتقادات على حد سواء، لا يجب عليها كدولة أن تعتق أيا منها، فالعلمانية فى الدولة الفرنسية تتمثل فى حياد الدولة تجاه المعتقد . لذلك ظهرت على الساحة العديد من الديانات الأخرى و ظهرت أولى بواد انفصال الكنيسة عن الدولة مع ظهور دستور السنة الثالثة الذى نص على أن الدولة لا تمول الأديان أو المباني التابعة للكنيسة، وبمجموعة من التشريعات المتوالية تم إبعاد الكنيسة عن السياسة.

و الواقع أن أول نص أثار قضية العلمانية هو إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩؛ بالإضافة إلى ذلك المادة العاشرة التى تنص على أن " لا يجوز أن يضار أى شخص بسبب آرائه بصفة عامة أو معتقده الدينى، بشرط ألا تخل بالنظام العام بمقتضى القانون"^(٤١)، وعلى الرغم من أن هذا النص لم يتعرض للعلمانية بشكل صريح ، فهو يعتبر تمهيدا لها، فأراد واضعوه آنذاك تحقيق السيطرة على الأديان أكثر من تركها بحريتها الكاملة.

أما التكريس الدستورى للعلمانية فى فرنسا فقد اعترفت فرنسا بمبدأ العلمانية من خلال الدستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ ثم فى دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ ، ومن ثم يتعلق الأمر بالقيمة المؤسسة للدولة، التى تظهر بدءا من المادة الأولى من الدستور " تعتبر فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واجتماعية" ، وبالتالي يكفل كل فرنسى الحق فى ممارسة الأديان. لقد مرت علمانية المجتمع الفرنسى بمراحل عديدة ، كانت نقطة الارتكاز هى صدور قانون ٩ ديسمبر لعام ١٩٠٥ ، فى القرن التاسع عشر وبعد الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ ظلت الكنيسة مهيمنة على التعليم^(٤٢)؛ كذلك فإن المادة لأولى من الدستور الفرنسى، "تعتبر فرنسا

(٤٠) En France, le concept de laïcité est avant tout une histoire conflictuelle opposant tout au long du XIXe siècle deux visions de la France. Les catholiques, avaient joué un rôle décisif La majorité d'entre eux . dans la révolution de 1789 avec le ralliement du clergé au tiers état soutient le camp conservateur au XIXe siècle, contre une partie de la société civile plus progressiste et acquise aux idées des Lumières.

(٤١) La laïcité trouve ses fondements dans divers textes plus ou moins récents. Le premier à évoquer la question est la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789 ; ainsi, l'article 10 établit que « Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, même religieuses, pourvu que leur manifestation ne trouble pas l'ordre public établi par la loi ». Si ce texte n'établit pas la laïcité en elle-même, elle constitue un préalable à son admission, bien que le but soit essentiellement de contrôler les religions plus que de les laisser entièrement exprimées de façon, libre.<http://www.lemondepolitique.fr/culture/laicite-en-france> .

(٤٢) Joseph PETITJEAN, La loi de laïcisation de la société française.

جمهورية موحدة علمانية، ديمقراطية واجتماعية، تضمن الحرية لكل مواطن بدون تفریق بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أمام القانون، تحترم فرنسا كل الأديان "، هذا الجزء الدستوري يؤكد الحركة العلمانية للدولة .

وإن كان لا يمكن إنكار وجود المواطنة في فرنسا وأن لم ينص عليها صراحة ، إلا أن دلالاتها تظهر من خلال النصوص التي تكرر المساواة^(٤٣) .

إلا أن الفارق بينها وبين المواطنة في النظام القانوني المصري وهو وجود الشريعة الإسلامية كمرجعية للنظام القانوني المصري في حين ان فرنسا تقوم على نظام الفصل بين الدولة والدين وهنا يظهر لب الخلاف بين النظامين المصري والفرنسي والذي تلعب في الشريعة الإسلامية أو الدين دوراً أساسياً في النظام القانوني المصري .

وإذا كانت العلاقة بين الحريات الفكرية والمواطنة والعلمانية تشغل مكانه هامه في الفكر القانوني لمختلف النظم السياسية، وترجع هذه الأهمية الكبرى الى أن تلك الحريات كانت ثمرة كفاح طويل للشعوب، وقامت بثورات ضد الحكام المستبدین، فانتزعت حرياتها، وأكدت حقها في الحياة الأمانة، متحررة من عقد الذل والخوف والهوان .

وقد عمدت هذه الشعوب بعد أن نالت مبتغاهما إلى تضمين هذه الحريات في قوانينها الأساسية، كفالة لها وضمان ممارستها، إذ إن لكل إنسان الحق في التمتع بمجموعة من الحقوق الفطرية المقررة في الديانات السماوية المنصوص عليها في لمواثيق الدولية والديانات السماوية، على اختلاف مذاهبها، فحق الإنسان في حرية المعتقد والعبادة إنما هو من الحقوق الهامة، حيث إن حب التدين والعبادة متأصل في الجنس البشري، إذ عرف الإنسان القديم العقيدة و المعتقد منذ الأزل أي منذ أن وطأت قدماه الأرض، فما وجدت أفراداً وجماعات عبر التاريخ إلا وفيهم هذه النزعة الفطرية.

لذا يجب أن تكون حرية المعتقد و الضمير مكفولة لكل مواطنة و مواطن، إذ هي اختيار شخصي، لا إكراه فيه، وتشمل الحق في اعتناق دين أو معتقد أو عدم اعتناقه والحق في إظهار ذلك الدين أو المعتقد واقامة شعائر هو نشره بالتعليم أو بالدعوة إليه. فلا تخضع حرية المعتقد إلا للقيود التي يفرضها القانون بحيث تكون ضرورية لحماية النظام العام أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية أو الآداب العامة .

أما الحديث عن حق الإنسان في الاختيار فلأعني له إلا حينما يكون هذا الإنسان مخيراً في كافة قراراته الحياتية ، وفي مقدمتها حقه في اختيار عقيدته وممارسة طقوسها وتعاليمها في أجواء من الاحترام التام لعقائد الآخرين، و هكذا ستكون حرية المعتقد أفضل ضمان ووسيلة لصيانتها، وحمايتها من كل مساس بمقدساتها أو انتهاك

<https://www.libre-penseur-adlpf.com/liberte-de-conscience/laicite/article-9-decembre-1905-la-loi-de-laicisation-de-la-societe-fran-aise/>

(٤٣) دكتور/ أحمد أحمد الموافي "المواطنة في ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية " دراسة مقارنة دار النهضة العربية عام ٢٠٠٨ ص ٤٠

لحرماتها، ولا أدل على ذلك من أن الدول التي لا تفرض وصاية على عقائد و شعائر رعاياها، وتعاملهم على أساس المواطنة الخالصة بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، أو مشاربهم المذهبية هي أكثر المجتمعات التي ينتشر فيها التدين السليم في إطار صيانة النظام العام

وحرية الاعتقاد في النظام القانوني المصري يمثل نموذجاً للصلة بين الدولة والدين، وهو المزج بين الأديان جميعاً سواء الإسلام أو المسيحية أو اليهودية و بين الدولة، وهذا مبدأ يجب أن يظل واضحاً في الأذهان، إنّ تبني الدولة لدين معين ديناً رسمياً لها، تفصح عنه النصوص الدستورية لتلك الدولة صراحة أو ضمناً، نمط من أنماط علاقة الدولة بالأديان، ومهما يكن من أمر فإن لهذا التبني آثار على حرية المعتقد سواء سلماً أم إيجاباً^(٤٤)

و إذا كان الدستور المصري في صلب وثيقته نص على أنّ "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" فإن سلطة الحكم لم تدع أن سلطتها مستمدة من الله، بل الشعب وليس للسلطة أن توقع عقوبات دينية على الأفراد، أو أن تمارس رقابة على أخلاق الناس، ومدى احترامهم للدين، إذ أصبح الدين والأخلاق منفصلين عن المصالح المدنية التي تدار بأسلوب ذات طابع مادي، يتمثل في توقيع جزاءات مادية على الخارجين على القانون^(٤٥).

حتى إن بعض الفقه قد اتجه إلى أن النص في الدستور على أن دين الدولة الإسلام (قبل التعديل الدستوري عام ١٩٨٠ بإضافة أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) نص لا يترتب عليه التزام الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما هو إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي تدين به الأغلبية أو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة في تشريعاتها^(٤٦) أما عبارة " الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع "فقد ذهب الرأي الغالب إلى إنّ النص على أنّ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع يمثل توجيهاً للسلطة التشريعية في أن تعتمد بصفة رئيسية على مبادئ الشريعة الإسلامية فيما تصدره من تشريعات جديدة، أما على مستوى التطبيق القانوني، فإن دور الشريعة الإسلامية، يقتصر على ما جاء بنص المادة الأولى من القانون المدني من أنها مصدر احتياطي للقواعد القانونية، لا يلجأ إليها القاضي إلا عند عدم وجود نص تشريعي أو قاعدة عرفية^(٤٧).

ولما كانت الدساتير المصرية قد تعاقبت في النص مبدأ المساواة وآخرها الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٤ فقد نص في المادة ٥٣ "المواطنون لدى القانون سواء وهم

(٤٤) حتى أن لجنة حقوق الإنسان الاممية أشارت في تعليقها العام رقم 22 الخاص بحرية المعتقد، بمناسبة شرحها المقصود من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أشارت الى ضرورة أن لا يؤدي اعتراف الدولة وتبنيها ديناً رسمياً، الى اهم الحق الأفراد في التمتع بحرية اعتناق الاديان المخالفة للدين الرسمي للدولة.

(٤٥) دكتورة / سعاد الشرفاوي " النظم السياسية في العالم المعاصر " دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ص ٦٣.
(٤٦) دكتور / عبد الحميد متولي " ازمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث " الطبعة الثالثة الهيئة المصرية للكتاب القاهرة ١٩٨٥ ص ٢٣.

(٤٧) دكتورة / نورهان فرغلي عبدالرحمن السناري " الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دار النهضة العربية عام ٢٠٠٥ ص ٤٧.

متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينها بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

وهي مادة تكرر مبدئين هما المساواة بين الأفراد وحياد الدولة في التعامل معهم، فإذا اعتبرنا أن الحياد والمساواة هما وجهان من أوجه العلمانية القانونية فإن هذا تجاوز وخروج بالعلمانية عن معناها الاصطلاحي من الوجه القانوني وهذه المساواة التي يكرسها الدستور هي المساواة القانونية، وليست المساواة المطلقة.^(٤٨)

وهذه المساواة التي يتضمنها النص الدستوري ليست بعيدة عن مفهوم الشريعة الإسلامية لقاعدة المساواة، والتي تنطلق من مبدأ وحدانية البشرية بأن الله خلق البشر من نسل آدم وحواء قال تعالى [يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم] {الحجرات: ١٣}، وبناء عليه فإن القرآن الكريم عالمي في تطبيقه، وأزلي في مده، ووحداية البشر في الإسلام تفرض أساساً متيناً في العلاقات الإنسانية، وهو أن كل الناس متساوون عند الله، وبالتالي فإن المساواة طبقاً للشريعة الإسلامية "تشمل المساواة وفقاً للقانون الذي يسنه البشر الذين خلقهم الله جميعاً وباعتبارهم متساويين، وأن الحرية والعدالة والمساواة مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الإسلامية، ولذلك فإن الحرية والعدالة والمساواة في الإسلام هي شاملة وعالمية بمقدار شمولية وعالمية الإسلام ذاته"^(٤٩)

وبناء على ذلك فإن المساواة ليست ركناً من أركان العلمانية دون غيرها، ولكن المساواة مبدأ إنساني يتفق والفطرة الإنسانية التي خلق الله البشر عليها. أما مبدأ الحياد والذي هو أحد أركان العلمانية، فليس بذات المعنى المتعلق بمبدأ المساواة، والذي درجت الدساتير المصرية على تأكيده فحياد الدولة العلمانية يقصد به اتخاذ موقف سلبي من قبل الدولة، فلا تتدخل لتمويل عقيدة على حساب أخرى ولا تتبنى دين معين كدين رسمي لها والحياد يعني أيضاً ألا يكون لدين معين بعينه أي تأثير على مؤسسات الدولة بصفة عامة والمؤسسات التشريعية بصفة خاصة، ومفاد ذلك إبعاد الدين عن كافة الممارسات البشرية الظاهرة وأن الدولة لا تراعي الدين في أي تنظيم قانوني^(٥٠)

وبإعمال ذلك على النظام القانوني المصري نجد أن الدستور قد اعترف بأن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن الدولة تقوم بالرعاية والإشراف والتمويل للمؤسسات الدينية، وعلى ضوء ذلك ننتهي بانتقاء المقومات الأساسية للعلمانية من النظام القانوني المصري وكذلك بانتقاء فكرة الدولة

(٤٨) دكتور / محمد جمال جبريل المرجع السابق ص ٣٥.

(٤٩) دكتور/مجدى مدحت النهري "مبدأ المساواة في الحقوق العامة" مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة عام ٢٠٠٢، ص ٤٧.

(٥٠) دكتور / محمد جمال جبريل المرجع السابق ص ٣٨.

الدينية عن النظام القانوني المصري، فالدولة الدينية هي الدولة التي يحكمها رجال الدين أي أنها تتبع نظاما ثيوقراطيا في الحكم، ولا يتوافر ذلك في الدول الإسلامية إلا في إيران فإدارة المجتمع الإسلامي في إيران تكون من خلال سلطة الفقيه، فينص الدستور الإيراني على أن "تكون ولاية الأمر والأمة في غياب الإمام المهدي -عجل الله تعالى فرجه- في جمهورية إيران الإسلامية للفقيه العادل التقى العارف بالعصر الشجاع، المدير والمدير الذي تعرفه الجماهير وتتقبل قيادته وفي حالة عدم إحراز أى فقه لهذه الأغلبية فإن القائد أو مجلس القيادة المكون من الفقهاء المستوفين للشروط التي تتحمل هذه المسؤولية وفقا للمادة السابعة بعد المائة.^(٥١)

ومن ذلك يمكن القول بأن النظام القانوني المصري يمثل نموذجا للصلة بين الدولة والدين، وهو المزج بين الأديان جميعا سواء الإسلام أو المسيحية أو اليهودية و بين الدولة، وهذا مبدأ يجب أني ظل واضحا في الأذهان ، والأمر الثاني أن القواعد الدينية بصفة عامة ، لا يجوز أعمالها إلا إذا لم تتعارض مع النظام العام المصري، ولما كانت غالبية السكان من المسلمين، فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع النظام العام ، ولكن يحدث أن تتعارض الشرائع غير الإسلامية مع النظام العام ومن هنا يجب استبعاده، فلا يجوز الخلط بين مسألة صلة الدولة بالدين ومسألة استبعاد حكم شريعة من الشرائع ، فالاستبعاد لا يرجع إلى عدم الاعتراف بالدين، وإنما إلى فكرة النظام العام ومسألة استبعاد بعض القواعد الدينية لتعارضها مع النظام العام المصري يكون تصورهما أكثر حدوثا في مجال الشرائع غير الإسلامية منه في مجال الشرائع الإسلامية، وهذا ما يثير لبس الذى البعض^(٥٢).

إن هذا التفسير ينم عن حقيقة وهي أن دولة القانون في مصر تعترف بجميع الأديان السماوية، فبالنسبة للإسلام تعتبره دين الدولة، باعتباره دين الأغلبية المسلمة ودين الدولة الرسمي، والمسيحية واليهودية فهي أديان لمعتنقها، ولا تضيق عليهم في ذلك، وعلاقتهم مع هيئاتهم الدينية، وإذا ما حدث استبعاد لحكم صادر عن تلك الهيئات أو من الأفراد العاديين بمناسبة ممارسة شعائرهم الدينية، فالسبب لمخالفتها للنظام العام، وليس لمخالفتها دين الدولة الذي هو الإسلام، ومن هنا يزول اللبس^(٥٣).

أما حرية الاعتقاد في ظل العلمانية الفرنسية يستند في أساسه إلى قانون ٥ ديسمبر لعام ١٩٠٥ الخاص بفصل الكنيسة عن الدولة و الذى بمقتضاه لا تعترف الجمهورية الفرنسية بأي دين ولا تعطى الدولة أي منزلة خاصة أو امتياز ما لأى ديانة. و بات الدين من غير الامور العامة التي تتكفل الدولة بمراعاته، فلا اعانة للهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات الدينية تتكفلها الدولة.

(٥١) المادة الخامسة من الدستور الايراني.

(٥٢) دكتور/حسام الدين كامل الاخواني "مدى خضوع القرار الصادر من الجهة الدينية في مسائل تغيير العقيدة لرقابة القضائية" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الاول يناير مطبعة جامعة عين شمس مصر عام ١٩٩٧ ص ١٩ و ٢٠.

(٥٣) فعقوبة المرتد هي القتل ، لكنها لا تطبق في مصر باعتبار انه لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات ينص- على الفعل وينص على العقوبة ، وعلى اعتبار ان فلا جريمة و لا عقوبة بغير قانون يعتبر مبدأ دستوري من النظام العام ، فلا يجوز تطبيق الاعدام لعدم النص عليها. حسام الدين كامل الاخواني، مرجع سابق، الهامش رقم ٢٦ ، ص ٢٠ .

وتظهر هنا بشكل دقيق الفرق بين حرية العقيدة في ظل العلمانية الفرنسية والتي تريد حرية اعتقاد مبنية على مدى قناعة كل شخص فيما يعتقدده مهما كان هذا الاعتقاد فيشمل بذلك حرية الإلحاد وحرية تغيير الدين دون قيود وتقبل كل دين جديد مهما كانت طبيعته أو مصدره وهذا المعنى يتعارض بشكل جلي مع الدين الإسلامي الذي يعد المصدر الرئيسي للتشريع والدين الرسمي للدولة المصرية حتى في ظل التكريس الدستوري لمبدأ المواطنة فالنظام القانوني المصري لا يعترف إلا بالديانات السماوية الإسلام والمسيحية واليهودية أما غيرها من الأفكار الأحادية فمحطها صدور أصحابها. وإذا كان المفهوم الفرنسي الذي واكب الثورة للعلمانية هو المفهوم الأكثر جوهرية وبساطة من المفاهيم العلمانية الأخرى، وتبرير هذا المبدأ من حيث وجهة النظر الفرنسية هو أنه لكي تحترم الدولة جميع الاعتقادات على حد سواء، لا يجب عليها كدولة أن تعتنق أيًا منها، فالعلمانية في الدولة الفرنسية تتمثل في حياد الدولة تجاه المعتقد^(٥٤)، ويبنى على ذلك أن الجمهورية الفرنسية لا تميز بين الأديان، ولا تفضل دينًا على آخر، ولا ترعى أي دين من الأديان ولكنها تؤمن وتضمن ممارسة تلك الشعائر لكل إنسان يعيش على التراب الفرنسي، ولكن هذا لا يعني المساواة الحرفية، فأحدنا لا ينكر الميراث الكاثوليكي للدولة الفرنسية و أثره على المجتمع، و لا نقصد بعدم المساواة عدم المساواة النصية بمعنى ورود نصوص قانونية صريحة تنص على عدم المساواة بين الأديان، أو تفضيل جماعة دينية عن أخرى وإنما قد يقنن القانون تصرفات جماعات دينية، ويؤسس لها بمقولة حرية ممارسة العقيدة كما هو الحال في يوم الأحد باعتباره يوم الراحة و التي قننته محكمة النقض الفرنسية في ٢ فبراير لسنة ١٩٩٤ بأن قضت باعتبار يوم الأحد أجازة إجبارية للشركات التجارية المسيحية، كذلك فيما يخص استخدام الأصوات لممارسة الشعائر الدينية، فقد أجاز قانون ١٩٠٥ للمسيحيين استخدام الأجراس كإشارة لأوقات بدء الشعائر، ولم يجز للجماعات الإسلامية استخدام المكبرات الصوتية في الأذان^(٥٥).

أما عن حرية تغيير الديانة فإذا كان النظام القانوني في مصر كرس حرية العقيدة، فإن ذلك لا يتعارض مع ما نصت عليه مادته الثانية من أن الإسلام دين الدولة، ومن حيث إن الإسلام دعا إلي تلك الحرية وأ علاها فهو دين لا إكراه فيه، هذه الحرية التي كفلها الدستور تعني أن لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان و العقائد السماوية حسبما يستقر عليه ضميره و كيفما تنتهي إليه قرارة نفسه بغير إكراه ولا انصياع

(٥٤) La conception française de la laïcité est, dans son principe, la plus radicale des conceptions de la laïcité (comparativement), quoiqu'elle ne soit pas totale. La justification de ce principe est que, pour que l'État respecte toutes les croyances de manière égale, il ne doit en reconnaître aucune. La laïcité à la française pose comme fondement la neutralité religieuse de l'État. L'État n'intervient pas dans le fonctionnement de la religion, sauf si la religion est persécutée (article 1 de la loi du 9 décembre 1905 : « l'État garantit l'exercice des cultes. »).

(٥٥) Pierre Henri Prétot, Les religion et l'égalité en droit français, Revue du droit public, no 3, 2011, p.753.

لسلطان، إلا أن تلك الحرية ليست قيداً علي أن تحكم شريعة دين الإسلام من دخل فيه، فالدولة دينها الإسلام و مبادئه التي بشر الدستور بأن تكون المصدر الرئيسي لتشريعها، والتي أوجب القانون و هو قانونها العمدة تطبيقها في غيبة نص التشريع والعرف، كذلك يعني أن موجبات النظام القانوني للدولة و المقتضيات العادلة لنظامها العام، تتطلب في حرية العقيدة الدينية التي لا تمنع سريان الشريعة الإسلامية علي من اعتنق الدين الإسلامي، و إذا اعتنقها لشخص فإنه يؤخذ عندئذ بمبادئ شريعته التي ترفض ردها و لا تسمح بإقراره عليها وبالتالي فإن إقرار الشخص علي تغيير ديانته هو مخالفة للدستور ذاته لما يمثله من مخالفة للشريعة الإسلامية^(٥٦).

أما الدول العلمانية و القائمة على الفصل بين الدين و الدولة فإن من غير دينه لا يلحق أي مساس بنظام الدولة و لا بكيانها، لذلك تدرج حرية تغيير الديانة ضمن مفهوم حرية المعتقد ، بل يعتبر حق الإنسان في تغيير دينه حفا أساسيا، وضامناً للتعددية الدينية و احترام كل دين لاستقلالية الاختيار الفردي في المسائل الدينية يعني علي وجه الخصوص أن حق كل شخص فيترك دينه أو تغييره يعدو احده من الضمانات الأساسية للتعددية الدينية^(٥٧)، أما الدول التي تتخذ من الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع فيعتبر الخروج عن الدين خروجاً عن نظام الحكم في الدولة، لذلك فإن مفهوم الحرية الدينية يختلف من دولة لأخرى حسب منظورها للدين أصلاً^(٥٨).

وحرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل المواطنة قد انتهى الجدل حولها بصور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون بشأن تنظيم بناء و ترميم الكنائس، و هو القانون الذي انتظره الجميع لينهي جزئياً حالة الاحتقان المستمر التي شابته هذا الملف لزمناً طويلاً، إلا أنه قد شابته بعض الانتقادات تتعلق بالنواحي الإجرائية حيث لم يحظ القانون بالنقاش و المداولات المطلوبة، ولم يطرح لحوار مجتمعي حقيقي و اكتفت الحكومة بإدارة نقاش مع قيادات الكنائس الثلاث الكبرى، وكأنه مهما لمعنيون فقط بالقانون، في حين أن قانوناً على هذه الدرجة من الخطورة يهم كل المواطنين و ليس المسيحيين منهم فقط ، وبالطبع ليس رجال الدين فقط ، و هذا الأمر يدل على تعامل الدولة مع المواطنين المسيحيين على أنهم طائفة تحتكر الكنيسة تمثيلهم و أنه لهادون غيرها ، الكلمة العليا و الفاصلة في كلما يخص شؤونهم ، و هو ما يخل بمبدأ المواطنة .

أما حرية ممارسة الشعائر الدينية في فرنسا وفي ظل العلمانية يعتبر تشريع ١٩٠٥ أهم تشريع نظم حرية الممارسة و وضع لها ضوابط و قيوداً، و من خلال

(٥٦) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٠١١ لسنة ٣٣ قضائية جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ و مشار إليه في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٩٥٢٤ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ٢٠٠٧/٩/٤ .

(٥٧) Pierre- Henri Prétot, Les religions et l'égalité en droit Français, Cahiers de droit Université Laval. Quebec, Vol 40, N4, 1999 .pp.774 - 775.

Pour aller plus loin voir <https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/1999-v40-n4-cd3820/043580ar.pdf>

(٥٨) محمد علي حسن محمد ، المرجع السابق، ص ٢٠١.

الإطلاع على المادة الأولى منه، نجد أنه أقرب دوره ضابط النظام العام كما أنه أكد في المادة ٢ منه على أن الجمهورية تؤمن بحرية المعتقد و بالممارسة الحرة للشعائر و لكنها لا تعترف و لا تعطي أجر راو لا تدعيما لأية شعيرة ، فالمصاريف الخاصة بممارسة الشعائر ألغيت من ميزانية الدولة على المستوى المركزي و اللامركزي من بلديات و محافظات ؛ و بذلك أحد نتائج هذا القانون هو منعت قديماً يدعمهم الي لممارسة الشعائر الدينية لأي ديانة فالدولة لا تعترف بدين معين و لكن عقب تشريع القانون الصادر لعام ١٩٠٥، بدأ تطبيق مبدأ العلمانية، أما بخصوص المنشآت التي تمارس فيها شعائر الأديان بعد القانون ١٩٠٥ فهي تخضع للنظام القانوني لإنشاء الجمعيات^(٥٩).

ويجب أن تتم ممارسة الشعائر داخل مباني مخصصة للعبادة بحسب المادة ٣٢ من قانون ١٩٠٥ لقد وضع المشرع الفرنسي ضابطاً أساسياً لكل ممارسة جماعية لحرية المعتقد، ويتمثل في ضرورة أن تكون الممارسات ضمن مباني مخصصة للعبادة و بعبارة أخرى لا يمكن أن تتم الممارسة خارج المباني المخصصة للعبادة من كنائس و أديرة ، ويمكن أن تخصص أماكن جديدة للعبادة بالنسبة للديانات الأخرى، كالإسلام (المساجد) بواسطة البلدية من خلال اتفاقية لغرض التخصيص الديني للمبنى المعين، وهو من مباني الملك العام للاستخدام العمومي، ولكن هذا القرار مرفضه من قبل مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٩٠ وأصدر قراراً يحظر توسيع أماكن للعبادة لا سيما المساجد^(٦٠) كما أن المسلمين واجهوا في أغلب أنحاء فرنسا قيوداً وضوابط بلدية و بيوقراطية على بناء المساجد، ومن المؤلف رفض البلدية إعطاء رخص البناء^(٦١).

أما عن حرية الرأي والتعبير التي كفلتها وأقرتها معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية لم تأتي على إطلاقها بدون أي قيد أو ضابط فلا توجد حرية مطلقة وهذا من المسلمات، فهناك ضوابط عامة تستند عليها تشريعات كافة الدول ، وهي الضوابط الدستورية.

وقد شكلت المواطنة كأحد مبادئ الحكم والشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع أهم وأجل تلك الضوابط الدستورية في النظام القانوني المصري كما يشكل مبدأ العلمانية أحد الضوابط الدستورية للحرية الرأي والتعبير في فرنسا، وهي بقدر قيمتها المركزية في منظومة الحريات العامة تواجه إشكاليات مفاهيم عديدة في علاقتها بعدد من الحريات العامة مثل علاقتها بالأديان والتي فجرت العديد من الإزمات مثل مفهوم ازدياد الأديان وتشكل تلك النقطة أحد منابع الخلاف بين حرية التعبير في ظل

(٥٩) د/ محمد طه عبدالحفيظ رسالة دكتوراة بعنوان "دور الدين في النظام الدستوري المصري في ضوء الاتجاهات العامة للأنظمة المعاصرة" جامعة القاهرة عام ٢٠٠١ ص ٣٥٨.

(٦٠) حيث ذه بمجلس الدولة في قراره إلى أن: "عقد اتفاقية لتوفير ملك عقاري من أجل إقامة شعيرة ، بينما لا يمكن اعتبار أنها أدت إلى إحالة هذا المبنى إلى الاستخدام العام المباشر، و بالتالي لمتدخله على هذا النحو في الملك العام المجتمعي." نقل عن Pierre Henri Prélot, op, cit, pp. 741.

1. (61). Pierre Henri Prélot , Les religion et l'égalité en droit français , Revue du droit public, no 3, 2011pp. 741

المواطنة والعلمانية كما تختلف فكرة الرقابة عليها بين الدولة التي تعتنق مبدأ المواطنة والتي يكون للرقابة الدينية دوراً فيها وبين الدولة العلمانية التي تختفي فيها فكرة الرقابة الدينية ويظهر نوع آخر من الرقابة يطلق عليه رقابة المسؤولية.

حرية الرأي تتضمن إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه و أفكاره و معتقداته الدينية وبكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة بهدف توصيله للآخرين بالوسيلة المشروعة لعلهم يقتنعون به و يؤيدونه، و هو لا يحتاج إلى حماية ما دام الرأي حبيسا بين أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية حرية الرأي^(٦٢).

ولاشك أن في حرية الرأي و حماية ممارستها تحقق الخير العامل لمجتمع، لأن الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة و الأخذ بأفضلها يحقق النفع العام ، و يمكن الاستفادة منه بصرف النظر عن مصدره ، ولأن حرية الرأي لصيقة بشخصية الإنسان كالحرية الدينية تماما، لأن أي إنسان بلا رأي هو إنسان بلا عقيدة ، و مثل هذا الإنسان فينظره يفقد كثيرا من مقومات إنسانية^(٦٣).

و لا شك أن لكل قاعدة استثناءات ، ولكل حق قيود، ولكل حرية حدود، وهذا كله يتفق مع المنظومة الأساسية لحماية الحقوق و الحريات فحرية الشخص تقف عند حدود حريات الآخرين ، ومن ثم يجب تنظيم تلك الحريات و التأكد من الضوابط الموضوعية لممارستها بما يتفق مع الأوضاع والظروف المحيطة ، والقيود و الضوابط يجب مراعاتها سواء أكانت مستمدة من القانون أو من مبدأ الشرعية ، أو نابعة من ضرورة عدم الإخلال بالأمن المجتمعي و النظام العام و المحافظة علي الآداب^(٦٤).

لأنه يجب التفرقة بين الحرية و الفوضى، وبين الالتزام و التسبب، ودولة المواطنة تركز حرية الرأي للمسلمين و غير المسلمين ما دام ذلك في ضوء حدود النظام العام و لا يدعو إلى الفتنة و لا يثير الشقاق، وهذا يعني وجوب احترام كلما جاءت بها لأديان السماوية فلا حرية ضد هذه الأديان لذلك قد منح المشرع المصري الحماية المتساوية لكافة الأديان من التعدي عليها، فنص في قانون العقوبات المصري على أنه: « يعاقب بتلك العقوبات كل تعدي وقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة- ١٧١- على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، ويقع تحت أحكام هذه المادة : أولا: كل من طبع ؛ أو نشر كتابا مقدسا في نظر دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه ، ثانيا : تقليد احتفال ديني في مكان عمومي؛ أو مجتمع عمومي بقصد السخرية؛ أو ليتفرج عليه الحضور»^(٦٥).

و هذا النص يكفل الحماية لما يسمّى بالديانات السماوية فقط ، و هي الإسلام و

(٦٢) دكتور / ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ١٩٨٦، ص ٤١١ .

(٦٣) دكتور/ سامي علي جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر ٢٠٠٦، ص ٤٧ .

(٦٤) دكتور / مصطفى محمود عفيفي " الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق " دار الفكر العربي، ط ١ عام ١٩٩٨ ص ٩٦ .

(٦٥) نص المادة ١٦١ من قانون العقوبات المصري.

المسيحية و اليهودية ، أما أي ديانات أخرى غير معترف بها دستوريا فلا تدخل ضمن نطاق نص المادة ١٦١ التي تتضمن هذه الصورة من صورة الإثم الجنائي الخاص بالجرائم المتعلقة بالأديان ، وصور هذا التعدي تشمل كافة المحتويات المسموعة و المرئية و المقروءة بصرف النظر عما إذا كانت تعرض على العنف من عدمه ، أو كانت تنتقد ثوابت دين معين، مما قد ينجم عنه استفزاز أتباع هذا الدين، وهو ما قد يعتبره قاضي الموضوع تعديا على هذا الدين^(٦٦)، وإن كان بعض الفقه ذهب إلى أن "المقصود بالحماية من هذا النص هو النظام العامل الأديان نفسها و لا الطوائف التي تنتمي الي هذه الأديان، لأن الشعور الديني لعمقه و عنفه لا يسهل رده إذا هيجو أثير لدى الجماعات، وهو الأمر الذي يعرض الأمن و النظام العامل أفدح الأضرار"^(٦٧).

وقد نص الدستور المصري الحالي على مبدأ مساواة المواطنين كافة لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة^(٦٨)، وهنا يظهر الفارق بين مفهوم الدولة الدينية التي يكون فيه الرجال الدين السلطة العليا و اليد الطولى في إدارة شؤون الدولة، و سنّ القوانين، وبالتالي فإن الذي يخضع للحماية فقط هو دين الدولة دون باقي الأديان إن سمح بوجودها، أما النظام القانوني المصري والذي يعتنق مبدأ المواطنة فهو يختلف تماما عن ذلك فهو يكرس حماية جنائية متساوية لكافة الأديان المعترف بها في الدولة دون تفرقة

فإذا كان مفهوم الدولة الدينية يشير إلى شكل من أشكال الحكم يكون في هل رجال الدين السلطة العليا و اليد الطولى في إدارة شؤون الدولة، و سنّ القوانين ، و بالتالي فإن الذي يخضع للحماية فقط هو دين الدولة دون باقي الأديان إن سمح بوجودها، أما النظام القانوني المصري فهو يختلف تماما عن ذلك فهو يكرس حماية جنائية متساوية لكافة الأديان المعترف بها في الدولة دون تفرقة ، ورقابته الدينية على المطبوعات لا تكون بغرض وأد أو إهدار حرية الرأي و التعبير إنما يكون إدارة للمحافظة على الأديان بما يمثل ذلك أبلغ وسيلة لتكريس المواطنة ، فالدولة المصرية لم تكن في يوم من الأيام دولة دينية، فحتى المؤسسات الدينية الرسمية في الدولة و هي الأزهر بالنسبة للدين الإسلامي، وكنائس الملل المسيحية و علي رأسها كاتدرائية الأقباط الأرثوذكس الذين يمثلون الأغلبية من مسيحي مصر، هذه المؤسسات لم تكن في يوم تسيطر علي السلطة السياسية في الدولة.

بل علي العكس فإنها كانت دائما خاضعة لهذه السلطة ، بل إن الوضع كان دائما يوجي بخضوع المؤسسة الدينية خضوعاً تاماً للدولة ، بل و في بعض الأحيان استغلال الأخيرة للأزهر للترويج لسياستها و توجيهاتها بين الرأي العام ، أما الكنائس المختلفة و

(٦٦) الأستاذ/ أحمد عزت " محاكمات الكلام تقرير حول قضايا ازدياء الأديان وحرية التعبير" مؤسسة حرية الفكر والتعبير عام ٢٠١٢ ص ١٧.

(٦٧) عبدالله ابراهيم محمد المهدي" ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي " مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٥، الهامش رقم ٤٨٩ ، ٣٥١ .

(٦٨) المادة (٥٣) من الدستور المصري الجديد ٢٠١٤ م .

خاصة الكنيسة لأرثوذكسية فهي منذ قيام النظام جمهوري في مصر تحاول ألا تخالف الخط السياسي للدولة .

وفى فرنسا فإن الرقابة الدينية على حرية التعبير عن الرأى ليست كالمفهوم التقليدى فى الدول الإسلامية . فواجب احترام الاله le devoir de respect du sacré ليس كما هو معلوم لدى الدول الدينية .

ولا يوجد فى فرنسا تعريف عام للسب ضد الدين والتي تعرف اصطلاحا Blasphème وأن من الفقه من ذهب إلى تعريف للسب الدينى La diffamation religieuse فى الأعمال الأدبية أو الفنية كونه تعبير الشخص عن رأيه بشكل مخالف للتعاليم الدين أو الانحراف عن أصول النص الدينى أو اللاهوتى سواء حمل هذا الرأى نقداً أو استهجاناً أو عبارات نابية^(٦٩) .

وفى الواقع نجد أنّ دول العالم الغربى التي انتهجت منهج العلمانية تجاه الدين، لم تضمن تشريعاتها أى عقاب على الاعتداء على حرمة الأديان . بيد أنه فى ديسمبر ٢٠٠٧ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بموجبه يدين سب الأديان^(٧٠) .

بيد أنه فى الواقع على المستوى الأوروبى فإن سب الأديان، والاعتداء عليها بات نهجا، ففى دراسة قامت بها اللجنة الأوربية للديموقراطية "لجنة فينسيا" وقد أعدت تقررها أن إهانة الأديان وسبها على المستوى الأوروبى لم يُجرّم من قبل دول الاتحاد، بل إن هناك دولاً مثل فرنسا لم تتضمن تشريعاتها العقابية أو الجزائية أى تجريم لتلك الأفعال. أما دولة مثل الدينمارك، فقد ألغت تجريم إهانة الأديان منذ عام ١٩٣٨^(٧١) .

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الأوربية فى قضية L'affaire Gay news Ltd. إن إهانة الدين لا يعد مخالفا لنص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان^(٧٢) .

وفى قضية أخرى اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه من غير الملانم

(٦٩) Jean-François Flauss, « La diffamation religieuse en droit international », L.P.A. 2002, P .5." l'expression d'opinions anti-religieuses prenant la forme de railleries, de dénigrement, d'offenses, d'attaques, d'insultes, d'injures, de propos blasphématoires La diffamation trouve ses sources dans la notion de blasphème , c'est-à-dire une « [p]arole qui outrage la divinité ou qui insulte la religion .

(٧٠) l'Assemblée générale des Nations Unies Res. 60/150, décembre 2007.adopte une résolution contre la diffamation des religions .

(٧١) L'étude commandée par la Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), *Recueil des législations nationales européennes en matière de blasphème, insultes religieuses et incitations à la haine religieuse*, CDL-FR (2007) 003, Strasbourg, 8 mars 2007, et le rapport préliminaire y afférent : Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), *Rapport préliminaire sur les législations nationales d'Europe relatives au blasphème, aux insultes à caractère religieux et à l'incitation à la haine religieuse adopté par la Commission à sa 70e session plénière (Venise, 16-17 mars 2007)*, CDL-AD (2007) 006, Strasbourg, 23 mars 2007, qui mettent en évidence la diversité des législations européennes en vigueur. Par exemple, en France, il n'existe aucune loi qui sanctionne pénalement le blasphème.

(٧٢) *Gay News Ltd. et Lemon c. Royaume-Uni* (déc.), arrêt du 7 mai 1982, no 8710/79, § 12.

مع الدول الديمقراطية أن نحيط حرية التعبير عن الرأي بقيود محارم الدين ونصوصه^(٧٣).

والبين من ذلك أنه على المستوى الأوربي ليس محل اهتمام تجريم الاعتداء على الأديان سواء قولاً أو فعلاً أو تصويراً، على الرغم من أن الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن كانت تنص على عدم جواز التمييز القائم على الدين أو المعتقد، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه الغربي أنه كان من اللازم إعمال قواعد التناسب بين حرية التعبير واحترام الأديان^(٧٤).

ونتيجة اتساع مفهوم المواطنة لتشمل حقوق اجتماعية كثيرة فقد شملت المواطنة حق التعليم باعتباره حق الفرد على الدولة أن توفر له قدرأً كافياً أو حد أدنى من التعليم وعليه أن يختار نوع التعليم الذي يرغبه وله حرية نقل أفكاره وخبراته كالأخرين ولا يمكن تصور الرقي أو النهضة ما لم يسبق ذلك نشر التعليم والزاميته للتأسيس لمجتمع متحضر يأخذ زمام المبادرة في الرقي والنهوض ، ولذلك فالدول بمختلف توجهاتها السياسية وانتماءاتها الأيدولوجية تعمل على منحه شرعية دستورية وحماية قانونية وهنا تظهر إشكالية البحث في اختلاف منطق تلك الحماية وتلك الشرعية الدستورية بين دولة كمصر تعتنق مبدأ المواطنة في ظل اعتراف بدين رسمي للدولة ووجود الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع.

وقد نص دستور ٢٠١٤ صراحة على العلاقة بين التعليم والمواطنة ، فقد اعتبر أن أحد أهداف التعليم هو إرساء مفاهيم المواطنة في المادة (١٩) ، وكذلك اعتبر اللغة العربية و التربية الدينية مواداً أساسية في التعليم قبل الجامعي في المادة(٢٤) ، ويتضح من تلك النصوص الدور الذي يلعبه الدين ، ولكن دون تفرقة بين أفراد الشعب، فإذا كانت النصوص الدستورية و القانونية قد نصت على اعتبار التربية الدينية كمادة أساسية ، إلا أنه المتحدد نوع التربية الدينية ، و من هنا فإنه تشمل تعليم الدين لكل طالب حسب معتقداته ، والدين الذي ينتمي إليه ذويه فليس لدينا أقلية دينية محرومة من تعليم دينها، وليس لدينا تعليم علماني منفصل عن الدين، و أما الديانتان الموجودتان في مصر الإسلام و المسيحية فتدرسان في المدارس الحكومية و الخاصة، و الجمعيات المسيحية لها مدارسها التي يرجع إنشاؤها إلي فترة دخول الكاثوليك، و مدارس الراهبات في مصر تستقبل المسلمين و المسيحيين .

و كذلك فإن النظام الدستوري و القانوني المصري لم يمنع رجال الدين من التدريس سواء في المدارس الحكومية و الخاصة .

أما فرنسا فإن المدارس هي الباب الصغير الذي دخلت منه العلمانية إلى المجتمع الفرنسي، وهي الوسيلة الأكيدة لإقامة نظام علماني وإذا كان أنصار العلمانية في مجال

(٧٣) *Wingrove c. Royaume-Uni*, no 17419/90, § 57, CEDH 1996-V. Voir les observations de Jean-Manuel Larralde, « La liberté d'expression et le blasphème », R.T.D.H. 1997.725..

(٧٤) Jacques Francillon, « Liberté d'expression et respect des convictions religieuses », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2006.625. la répression de la diffamation doit obéir à l'exigence de proportionnalité..

التعليم يرون فيها مدرسة المساواة المفتوحة للجميع بدون تمييز، بل رافضة لهذا التمييز، وأنها لا بد أن تؤسس على نموذج خارج الإطار الديني^(٧٥) وبذلك فالعلمانية تستبعد أي دور للتعاليم الدينية من محيط التعليم، وأن يتولى التعليم في المدارس العامة أشخاص ذو توجهات علمانية، وبالتالي فإنه لا يسمح لرجال الدين بتولي وظائف التعليم في المدارس والجامعات، إلا أن هذا المبدأ قد أثار جدلاً شديداً في فرنسا في ظل الوجود القوي للمسلمين في فرنسا وما استتبعه ذلك من محاولاتهم المحافظة على عقيدتهم الدينية داخل مرفق التعليم قد نتج عنه صخب شديد في فرنسا منذ ١٩٨٩ حول الحجاب الإسلامي مما دفع المشرع الفرنسي إلى إصدار القانون ١٥ مارس ٢٠٠٤ تم حظر جميع الرموز والأزياء التي يُعبّر التلاميذ من خلال ارتدائها تعبيراً جلياً عن انتمائهم الديني، وبصدور القانون المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إخفاء الوجه في الأماكن العامة تم حظر إخفاء الوجه في الأماكن العامة وداخل الخدمات العامة.

ومن هنا يمكن القول ان العلمانية قد أخذت موقف التضاد من الشريعة الإسلامية على العكس من المواطنة في ظل وجود الشريعة الإسلامية التي احترمت كافة الأديان فسمحت بتدريس التربية الدينية لكل التلاميذ كلاً حسب عقيدته

تعد المواطنة إحدى آليات الحد من الصراعات على اختلاف أنواعها عرقية أو إثنية أم جماعية.... الخ، من خلال ارتكازها على مبدأ المساواة وعدم التمييز.^(٧٦) فالدولة التي تتعدد أصول مواطنيها العرقية، وعقائدهم الدينية، وانتماءاتهم الثقافية والسياسية، لا يمكن ضمان وحدتها واستقرارها إلا على أساس مبدأ المواطنة الذي يركز على منظومة قانونية وسياسية واجتماعية وأخلاقية متكاملة، وهذه المنظومة تتمثل في مجموعة الروابط والعلاقات التي تجمع بين أبناء الوطن الواحد من جهة، وبينهم وبين مؤسسات الدولة من جهة أخرى، فمبدأ المواطنة لا يمكن أن يقوم على إلغاء الصفات والانتماءات والمعتقدات وغيرها من خصوصيات بعض الفئات، وإنما يقوم على احترامها، وإتاحة فرص المشاركة أمامها في إغناء الوطن وتنمية رصيده الثقافي والحضاري^(٧٧).

والفرد لكي يكون مواطناً في الدولة لا بد له أن يكون عضواً في المجتمع السياسي ، و هذا يستلزم الحصول على جنسية الدولة ، و الجنسية تمنح تارة على أساس الولادة وبذلك تكون المواطنة أصلية ، وتارة أخرى تمنح على أساس الإقامة على إقليم الدولة المانحة لها و في كل الأحوال فإن الحصول على جنسية الدولة هو الأساس في المواطنة لأن هيرتب الكثير من الاستحقاقات القانونية لحاملها ، وأهمها الاعتراف بأهلية الشخص بأن يكون جزءاً من الحياة العامة و المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، وكل ذلك ضمن مجتمع دستوري

(٧٥) دكتور/ محمد جمال عثمان جبريل "العلمانية والنظام القانوني، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة" دار النهضة العربية علم ٢٠٠٠ ص ٧

(٧٦) طارق خضر ، النظم السياسية ، ط ٢ ، دار المجد للطباعة بالهرم ، ٢٠١٠ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٧٧) دكتور/ محمد أحمد عبد النعيم ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

و مما لا شك فيه أن هناك تلازماً بين المواطنة و الديمقراطية فالمواطنة كانتمء عضوي بالدولة يلزم أن تجد المناخ الديمقراطي السليم و المناسب لها، فالعلاقة بين المواطنة و الديمقراطية هي علاقة توأمة لأية تجارب تمارسها الجماعة السياسية المكونة للدولة، حيث تستند الديمقراطية على ضرورة الاعتراف بالإنسان و صون كرامته فضلاً عن قيام المواطنة على أساس التعبير و المشاركة في صنع القرار و أداء المواطن لواجباته تجاه الدولة^(٧٨)، و حيث أن الديمقراطية اليوم ترتكز على التعددية الحزبية فلا يمكن لأي نظام ليبرالي أن يسير بصورة سليمة بدون وجود الأحزاب السياسية كونها أهم أدوات الصراع السياسي و أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية و عليه فالتلازم قائم بين الأحزاب السياسية من جهة و ضرورة تأسيسها على أساس المواطنة من جهة أخرى ، إذ يرتكز بشكل أساس على مبدأ المساواة القانونية بين المواطنين دون النظر إلى الجنس أو المذهب أو العقيدة ، ولذلك مبدأ المواطنة يفرض تشكيل أحزاب سياسية على أساس دينياً و طائفي من حيث البرامج و العضوية و الأهداف و النشاط^(٧٩)، و ان كان يقبل تأسيس أحزاب مدنية ذات مرجعية دينية تستلهم برامجها من الشرائع السماوية باعتبارها مرجعية ثقافية حيث تهيمن على المجتمع ، مع ان الديمقراطيات العريقة في أوربا تعرف الاحزاب الديمقراطية المسيحية مع أن نظام الدولة يقوم علنا لعلمانية القانونية .

وتختلف العلاقة بين حرية الاجتماع و مبدأ المواطنة و العلمانية و ما يهمننا هنا هو تلك العلاقة بين مبدأ المواطنة و تلك الحرية من خلال مدى توفير حرية الاجتماع الديني لكافة المواطنين دون تفرقة على أساس الدين.

و لقد نظم القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ذلك من خلال ما يطلق عليه القيود المكانية حيث لم يترك المشرع لهذه الحرية أن تتنفس الصعداء إلا في حدود ضيقة منع عنها بعض الأماكن و كما منع هذه الحرية في أوقات زمنية معينة ، و مع ذلك فإن هناك جانباً محموداً من القيود الزمانية و المكانية .

و باستقراء نصوص القانون نجد أن المادة الخامسة منه قد نصت علي أنه : يحظر الاجتماع العام في أماكن العبادة لغير غرض العبادة ، و يلاحظ هنا أن هذا النص يقصد استبعاد أماكن العبادة عن الاجتماعات العامة غير الدينية. قد أصاب المشرع كبد الصواب بهذا النص ، وذلك لما عاصرناه مؤخراً في السنوات الماضية القليلة التي جعلت من دور العبادة منطلقاً لعقد اجتماعات تحريضية و تخريبية حتى ساد الخوف و الهلع من كل - و علي كل - من يتردد علي دور العبادة من وقت إلي آخر، وهذا كان يؤدي للمعتقدات الدينية التي يجب أن تمارس بكل حرية و استقلالية ، و متقاديا الوضع السابق من عدم وجود تنظيم قانوني واضح لسلطات الضبط الإداري داخل دور العبادة ، أما الاجتماعات غير الدينية السياسية أو غيرها فمحظور عقدها بدور العبادة.

(٧٨) دكتور / محمد أحمد عبد النعيم المرجع السابق ص ١٧٨

(٧٩) دكتور / علي الدين هلال "الجدل حول مبدأ المواطنة ، جريدة الأهرام ، ١٢ مارس ٢٠٠٧ ص ١٠.

أما في فرنسا فأن الخروج في الطرق العامة طبقاً للأعراف المحلية" هي مظاهرات تنهزب من أى تصريح ، و بوجه عام، تتعلق هذه المظاهرات بالموكب الدينية ، الموكب الفلكورية ، مهرجانات القرى^(٨٠)، أما بخصوص الطوائف الجديدة على فرنسا بما فيها الإسلام ، فلقد تعودت فرنسا على وضع ترتيبات خاصة بها ، وهذا يعود إلى ١٨١٤ حيث صدرت قواعد قانونية تُؤر بحق الأقليات الدينية في الحصول على حماية مكافئة ، وهذا ما تناقضه دوما تصرفات السلطات في الدولة من إقرار أفضلية للديانة المسيحية على حساب غيرها ؛ كما أن المشرع الفرنسي أجاز التظاهرات غير الاعتيادية ، أي التي لا تعتبر تقليدا محليا ، إذا لم تكن مخالفة للنظام العام ، وهذه مسألة فيها الكثير من التحكم من قبل السلطات و التقدير ما يجعلها تنحاز لصالح دين على حساب بقية الأديان، و من قبيل الممارسات الخارجية للعبادة ، مسألة دق الأجراس في الكنيسة يوم الأحد ، فلقد ضبطها المشرع في المادة ٢٧ من قانون ١٩٠٥ بضرورة الحفاظ على النظام العام و الأمن العام ، ومنح رئيس البلدية الاختصاص العام في تنظيم النعمات الدينية من دق للأجراس ، و آذان بالمساجد،^(٨١) و لقد فرض رقابة صارمة على سلطات الضبط المقررة لرئيس البلدية في هذا المجال .

(٨٠) Pierre Henri Prélôt, op, cit. pp. 746.

(٨١) Pierre Henri Prélôt, op, cit. pp. 742/743.

